

وسائل الشيعة

- [289] يعقوب بن يزيد، وفي نسخة عن أبيه بإسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (2). أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كل واحد منهما أفضل من باقي المساجد. (6571) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الاتي (1) عن علي (عليه السلام) في - حديث الأربعمائة - قال الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم. 64 - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق (6572) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المساجد الأربعة المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة. (6573) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي (1)، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: صلاة في بيت المقدس تعدل _____ (2) ثواب الاعمال: 50 / 1. 2 - الخصال: 628.
- (1) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). الباب 64 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 148 / 683. 2 - التهذيب 3: 253 / 689. (1) كتب المصنف (الرازي) عن ثواب الاعمال بدل (النوفلي). (*) _____